

مقلدا للشيخ ابن حجر في تحفته وكذا المستاجر عن غيره اذ احرار احرار
اليها فهو للاجيران يطالبه بشي من الاجرة ويرجع بها ويدي عليه ان
احرمت من غير ميقات او احرمت من ميقات ناقص والمحل اخذت
ومقلدون الشيخ ابن حجر لما ذكره في تحفته رحمه الله تعالى فقال على
الحاج دم ويرجع عليه بشي وما الافضل الاحرام من الشعر المذكور
مع عدم تحصيل السنن كلها فحينئذ فهل يتساوى في الافضلية بين
وماذا يحكم القاضى واذا حكم القاضى بخالفه ابن حجر فهل تعرف الامم
ان كيف الحار بينوا واوضحوا ليتضح ذلك لاعدائكم المسلمين كتبته
اسيرت به احمد بن عمر بن سهل العلوي رحمه الله عنهم اجمعين هكذا
نقلته في لفظه ايضا **الجواب** والبداع لم بالصواب
لاسيرته به ادرسين ثم احمد المنقذ ذكره واعلم
ان لليمن وغيره من سائر البلدان كالعهد وعمات والاحسا والهمرة
ومليار وذبيح محل وجاوي المارين من يعلم في البحر تاخير احرامهم
من محاذات يعلمهم الجدة وليس عليهم دم ولو اجبر ولا يحيط عليهم
من الاجرة بشي ومقابلته واجب لكن الاحرام من المحاذاة افضل
وعبارة الشيخ العلامة ابن حجر فمن من الميقات ما لو جاز
عنه او يسيره فله ان يوخرا احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل
مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماورا
وحرم غيره وبه يعلم ان الجاي من اليمن في البحر له ان يوخر
احرامه

احرامه من محاذات يعلمهم الجدة لان مسافتها الى مكة كسافة
يلعلم كما صرحوا به انتهى فقوله لان مسافتها الى مكة كسافة
يلعلم كما صرحوا به تعريخ بان المسافة متحدة سواء كانت
كل من المسافتين من محاذاتين فقط او اكثر ثم انه انى بلغة الالف
الداله على الاعتماد حيث قال كما صرحوا به فقوله تلميزة لان
جدة اقل مسافة مجرى الريح كما هو مشاهد ثم قال وقد عرفت
الثقات الكثيرين سلكا الطريقين وهم عدد كاد وان يتواتروا
فيقال له فهل الجبال الالائي مشوا بها في طريق جدهم التي مشوا بها
في طريق يعلمهم ولم يتم الركاب حين مشاهدتهم وتحققهم
حتى يضبطوا ذلك فاني بذلك وقد يختلف الركوب في بعضهم عيشي
سريعا وبعضهم يجي من مسافة بعيدة فتقطع بذلك فيجتاز مشي
الركوب وايضا فطريق يعلمهم رمل لا يتقطع سريعا كما سألنا
اهل الخبرة عن ذلك وقال شيخنا السيد محمد بن ابي بكر الشلي باعوان
ويشرح على مختصر الايضاح لابن حجر وصرح بقوله الوجه المحرم
ما لو جاوزة بينه او يسيره فله ان يوخرا احرامه لكن بشرط
ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما
حزم به جمع منقذ صوت ومناخرون وبه يعلم ان الجاي
من اليمن في البحر له ان يوخرا احرامه من محاذات يعلمهم الجدة
لان مسافتها الى جده كسافة يعلمهم كما صرحوا به نعم نعم الشارح